* الحديث 25 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي[1].

---

1 ـ لا أدري لِـمَ لَـمْ يتمّ تسجيل شرح هذا الحديث من الموطأ، مع أن الراوي قرأه في المجلس السابق ووعد الشيخ الكملي ـ حفظه الله ـ بأنه سيشرحه في الحصة المقبلة، وكل ذلك يتم.

قال أبو عمر (ابن عبد البر): ذهب مالك والشافعي وأصحابهما مذهب ابن عمر في الإغماء أنه لا يقضي ما فاته في إغمائه من الصلوات التي أغمي عليه فيها إن خرج وقتها. وقد خالف ابنَ عمر في ذلك عمارٌ وعمرانُ بنُ حصين...

وحجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب ابن عمر في ذلك: أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه، لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان:

أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم، ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه.

والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم، ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالسا ويسقط عنه القيام، ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعا إلى الإيماء فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء، فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته.

هذا ما يوجبه النظر لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند...

فذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى مذهب بن عمر.

وهو قول طاوس والحسن وبن سيرين والزهري وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وبه قال أبو ثور.

وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغرب ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن أغمي عليه يوما وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمي عليه يوما وليلة في حكم النائم ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم...

وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة والحكم وحماد وإسحاق بن راهويه. الاستذكار (1/ 71، 73)

قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: يَقْضِي. الآثار لمحمد بن الحسن (1/ 445) =

= قال في أوجز المسالك: فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله، فاغتنم وتشكّر. 1/ 314

وقال الحسن بن حي: من أغمي عليه خمس صلوات فما دونهن قضى ذلك كله وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه.

وقال عبيد الله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة في أيام إغمائه، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عطاء بن رباح. الاستذكار (1/ 71، 73)

بَاب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

* الحديث 26 *

قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ.

فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «اقْتَادُوا».

فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ.

ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}[1]».

(قال عُبَيْدُ الله بنُ يحيى ـ رحمه الله ـ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو؟

1 ـ طه: 14، وقد قرأ الراوي الآية هكذا: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ}، بدون واو.

محمّد بنُ مسلم بن عبيد الله بنِ عبد الله بنِ شهاب الزّهري.

المتوفّى سنة؟

أربع وعشرين ومائة (124هـ).

نعم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ) هو سعيد بنُ المسيب بنِ حزن بن أبي وهب بنِ عمرو القرشيُّ المخزومي.

واسم أبيه فيه لغتان: المسيِّبُ ـ بالكسر ـ والمسيَّب ـ بالفتح ـ، والكسر لغة أهل المدينة، والفتح لغة أهل العراق.

وسعيد بن المسيّب هو أحد أعلام أهل المدينة، بل عَلَمُهم بلا منازع.

وهو شيخ أهل المدينة في زمانه، وهو سيّد التابعين في زمانه.

وجدُّه حَزنٌ، صحابي.

هو سعيد بنُ المسيّب بنِ حَزْن.

جدّه حَزْنٌ صحابيٌّ.

أراد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يغيّر اسمه فأبى، فأبقى الله عليهم بعدما أراد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يغيّر اسمه له.

فقد روى البخاريُّ في صحيحه عن سعيد بنِ المسيّب عن أبيه أنّ أباه ـ يقصد حَزْنًا ـ أتى النّبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال ما اسمك؟

قال: حَزْنٌ.

فقال له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أنت سهلٌ.

فقال حَزْنٌ: لا أُغيّر اسما سمّانيه أبي.

وفي رواية خارج الصّحيح قال: لا، السّهل يُمتهنُ ويوطأ.

قال سعيد بن المسيّب: فما زالت الحُزونة فينا بعدُ.

الحُزونة هذه: غِلَظٌ في الخُلُق.

الحَزْن هذا.

ما غلُظ من الأرض يسمّى حَزْنًا، مقابِله: السّهل من الأرض، ويُستعار هذا للخُلُق، فإذا كان للإنسان في خُلُقه وفيه غِلَظ، قيل: فيه حُزونة.

فقال ابن المسيّب: فما زالت الحزونة فينا بعدُ.

يعني لَمّا ردّ جدُّه بَرَكةَ اسم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

وسعيد بن المسيّب هذا كان واسعَ العِلم كثير الرّواية.

يحكي عن نفسه يقول: ما أحدٌ أعلمُ بقضاء قضاه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولا أبو بكرٍ ولا عُمرُ منّي.

وكان يفتي وأصحاب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أحياء.

وذُكِر عند عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال عبد الله بن عمر: هو واللهِ أحد المفتِين.

وقال عليُّ بنُ المديني : لا أعلم أحدا من التّابعين أوسع روايةً من سعيد بن المسيّب، هو عندي أجلُّ التّابعين.

وكان إلى كثرة علمه وسعة روايته كثير العبادة:

فقد روي أنّه حجّ أربعين مرّة.

وكان لا يُدرِكه الأذان إلّا وهو في المسجد.

وكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يُعظّمه، ولا يقضي بقضاء إلّا بعد استشارته.

وأرسل إليه مرّةً إنسانا، فجاء ذلك الإنسان بسعيد بن المسيّب، فقال عمر: أخطأ الرّسول، إنّما أردنا أن يسألك وأنت في مجلسك. من غير أن يحرّكك ولا أن يزعجك إلى إتياننا.

وكان سعيد بن المسيّب ـ رحمه الله ـ مُزْوَرًّا عن بني مروان.

كان له عطاء من بيت المال، بِضْعٌ وثلاثون ألفا، فكان إذا دعي إليها ليأخذها قال: حتّى يحكم الله بيني وبين بني مروان.

وقدِم مرّةً عبدُ الملك بنُ مروان ـ وكان خليفة ـ قدم المدينة، فأراد أن ينام في وقت القائلة فامتنع منه النّوم، فقال لحاجبه: اذهب إلى المسجد وانظر هل ترى أحدا من حُدّاثنا؟

فذهب الحاجب فوجد سعيد بن المسيّب في حلقته، فقام في موضع بحيث يراه سعيد بن المسيّب وأشار إليه، فلم يتحرّك سعيد، فظنّ الحاجب أنّه لم يفطُن لإشارته، فأتاه حتّى دنا منه وغمزه، وقال له: ألم ترني أشير إليك؟

فقال له سعيد بن المسيّب: ما حاجتك؟

فقال: أجب أمير المؤمنين.

قال: أرسلك إليّ؟

قال: لا، ولكن قال: انظر، هل تجد أحدا من حُدّاثنا؟ ولم أر أحدا أهيأ منك.

فقال سعيد: اِذهب وقل لأمير المؤمنين: لستُ مِن حُدّاثه.

فذهب الحاجب وهو يقول: ما أرى هذا الشّيخ إلّا مجنونا.

فلمّا أُخبِرَ بذلك عبدَ الملك بنَ مروان قال: ذاك سعيد بن المسيّب، فدَعْهُ.

وجاء مرّةً عبد الملك بن مروان ليحجّ، فلما حج وذهب إلى المدينة وقف على باب المسجد فإذا سعيد بن المسيّب في حلقته، فأرسل إنسانا وقال له: قل لسعيد: أريد أن أكلّمك، ولا تحرّكه.

فذهب الرّسول إلى سعيد بن المسيّب فقال له: أمير المؤمنين بالباب يريد أن يكلّمك.

فقال سعيد للرّسول: ليس لأمير المؤمنين إليّ حاجة، وليس لي حاجة إلى أمير المؤمنين، وإنّ حاجته إليّ لَغَيْر مقضية.

فذهب الرّسول فأخبر عبد الملك بذلك، فقال له عبد الملك: اذهب وقل له: إنّما أريد أن أكلّمه، ولا تحرّكه.

فرجع الرّسول إلى سعيد فقال له ما أمره به أمير المؤمنين، فردّ عليه مثل ردّه الأوّل.

فقال الرّسول: والله لولا أنّه تقدّم إليّ فيك ما رجعت إليه إلّا برأسك، أقول لك: أمير المؤمنين بالباب يريد أن يكلّمك وتقول له مثل هذه المقالة؟

فقال سعيد بن المسيّب: إن كان يريد أن يصنع بي خيرا فهو لك، وإن كان يريد أن يصنع بي غير ذلك فلا أَحُلُّ حبوتي حتّى يقضي ما هو قاض.

فرجع الرّسول فأخبر عبد الملك بذلك فقال: ذاك أبو محمّد، رحم الله أبا محمّد أبى إلّا صلابة.

ولـمّا خرج عبد الله بن الزّبير ـ رضي الله عنهما ـ على المروانيّين واستبدّ بالحجاز أرسل جابرَ بنَ الأسود الزّهري أميرا على المدينة، فأخذ جابرٌ البيعة لعبد الله بن الزّبير وامتنع سعيد من المبايعة، قال: حتّى يجتمع النّاس، فضربه أسواطا، فبلغ ذلك عبدَ الله بنَ الزبير فقال له: ما لك ولسعيد؟ دعه.

ولـمّا صفا بعد ذلك لعبد الملك بن مروان الجوّ وقُتِل عبد الله بن الزّبير وتفرّقت شيعته وكان وليُّ عهده بعده أخاه عبدَ العزيز بنَ مروان، ثمّ مات عبدُ العزيز فأراد عبد الملك أن يعقِد البيعة لابنيه من بعده الوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك، فأرسل بالبيعة إلى الأمصار وكان الأميرُ على المدينة يومئذ هشام بن إسماعيل المخزومي، فأراد أن يأخذ البيعة كما في سائر الأمصار، فأبى سعيد بن المسيّب، وقال: حتّى أنظر، فضربه هشامٌ ستّين سوطا، وطاف به في تُبّان من شَعر، ثمّ أرسل يخبر عبدَ الملك بنَ مروان بما صنع، وكان في المجلس قبيصة بن ذُؤَيب.

متى تقدّم لنا الكلام على قبيصة بن ذؤيب؟

قبيصة بن ذؤيب هذا هو الّذي أدخل الزّهري على عبد الملك بن مروان.

تذكّرتم الآن؟

فقال قبيصة بن ذُؤيب لعبد الملك بن مروان: يا أمير المؤمنين يفتات عليك هشامٌ بمثل هذا؟ يضرب سعيد بنَ المسيّب ويطوف به؟ والله لا يكون سعيد أَلَجَّ ولا أمحل منه حين يُضرب، وسعيد لو لم يبايع ما كان يكون منه؟ ليس سعيد ممّن يُخاف فتقه ولا غائلته على الإسلام وأهله، وإنّه لَـمِن أهل السّنّة والجماعة، فاكتب إليه في ذلك يا أمير المؤمنين.

فكتب عبد الملك بن مروان إلى هشام بن إسماعيل يقول له: والله لَسعيدُ بنُ المسيب كان أحوجَ أن تصل رحمه مِن أنْ تضربه.

فكان سعيد ـ رحمه الله ـ يقول: الله بيني وبين من ظلمني.

وإذا نظر إلى عضُديه ورأى أثر الضّرب قال: اللّهمّ انصرني من هشام.

وقصّته في تزويج ابنته معروفة طريفة:

ابن أبي وداعة هذا كان أحد تلاميذه، فغاب عن مجلسه أيّاما، فلمّا رجع سأله سعيد بن المسيّب قال له: أين غِبت؟

فقال: يا أبا محمّد، ماتت زوجتي، ولم أجد من يليها، لم يكن لها من يليها إلّا أنا، فلمّا دفنتها جئت.

فقال سعيد: أنت رجل كنت ذا امرأة ولا يصلح أن تبيت عَزَبا.

فقال ابن أبي وداعة: ومن يزوّجني ولا أملك إلّا ثلاثة دراهم؟

فقال له سعيد: أنا.

قال:...

فسكتَ سعيد فسكتُّ.

فظنّ ابن أبي وداعة أنّ المسألة، يعني، كلام مضى.

انتهى الدّرس، وكان ابن أبي وداعة صائما، رجع إلى بيته، أذّن المغرب، ذهب لصلاة المغرب ثمّ عاد ولم يكن في بيته من الطّعام يفطر عليه إلّا قصعة، شيء من خبز يابس مبلول بـ... يعني شيء يُسِيغه به.

قال فوضع القصعة في ظلّ سراج أوقده، فإذا بالباب يُطرق، قلت: من؟

قال: سعيد.

قال: فوقع في بالي كلّ سعيد أعرفه إلّا سعيد بن المسيّب.

لأنّه ما رؤي منذ كذا وكذا من السّنين إلا بين بيته والمسجد، لا يزور أحدا.

قال: ففتحت الباب فإذا سعيد بن المسيّب، وإذا بنته من خلفه قائمة في طوله.

فقال: إنّي كرهت أن تبيت اللّيلة من غير أهلك، وهذه زوجتك فدفعها في البيت وأغلق الباب ومضى.

قال: فسقطت البنت من الحياء.

قال: فعمَدتُ إلى القَصعة فأخفيتها.

هذه عروس تدخل في يوم القصعة فيها الخبز اليابس!

قال: فدفعتها في الظّلّ ورميت الجيران، فأطلّوا من فوق الجدار وقالوا: ما شأنك؟

قال: بنت سعيد بن المسيّب عندي.

فذهبوا إلى أمّه فأخبروها فجاءت، فقالت لابنها: وجهك من وجهي حرام إن مَسِستها أو قرُبتها قبل أن أُزيّنها ثلاثة أيّام.

قال: فلمّا مضت الثّلاث دخلت بها فإذا هي من أجمل النّساء وأرعاهن لحقّ الزّوج وأعلمهنّ بأمور الدّين.

فمكث عندها أسبوعا، فلمّا انقضى الأسبوع ذهب إلى مجلس سعيد بن المسيّب، فما كلّمه سعيد حتّى انفضّ المجلس، فلمّا ذهب النّاس وبقي سعيد وابن أبي وداعة قال سعيد: كيف حال ذلك الإنسان؟

فقال ابن أبي وداعة: على ما يَسُرُّكَ يا أبا محمّد.

ولـمّا مرض مرضه الّذي مات فيه كان من جملة من عاده أحد تلاميذه وهو نافع بن جُبير، فأغمي عليه إغماءةً فقال نافع: وجّهوه، يعني إلى القبلة.

فاستيقظ سعيد، فلمّا رأى فراشه قد حُرّك ووُجّه إلى القبلة قال: مَن أمركم أن توجّهوا فراشي؟

فسكتوا.

فقال: أنافع؟

قالوا: نعم.

فقال له: لئن لم ينفعني أنّي كنت على القبلة، لئن لم أكن على القبلة لا ينفعكم توجيه فراشي.

ثمّ مات ـ رحمه الله ـ وذلك سنة أربع وتسعين (94هـ) وهي السّنة الّتي قلنا لكم تُسمّى سنة الفقهاء.

نعم.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى).

هذا مرسل، لأنّ سعيد بن المسيّب قلت لكم: تابعي.

وقد تقدّم الكلام على المرسل فذكرنا لكم تعاريفه، وذكرنا لكم من يحتجّ به ومن لا يحتجّ، فلا معنى لإعادة ذلك الكلام هنا.

لكن، هنا حيثيّة نتكلّم منها على مراسيل سعيد.

مراسيل سعيد بن المسيب لها حيثيّة ليست لغيرها، ليست لغير تلك المراسيل، ذلك أنّه يحتجّ بها من لا يحتجّ بالمرسل.

نحن قلنا لكم عن العراقي ـ رحمه الله ـ يقول:

وَاحتَجَّ (مَالِكٌ) كَذا (النُّعْمَانُ)
وَتَابِعُوْهُمَا بِهِ وَدَانُوْا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ

.......................[1]

زاد السيوطيُّ في ألفيته قولا آخر للحنابلة أنهم أيضا يحتجّون بالمرسل.

وسائر من لم يحتجَّ بالمرسل يحتجّون بمراسيل سعيد بن المسيّب.

لماذا؟

قالوا: لأنّها فُتِّشت وتُتُبِّعت فوُجِدت مُسنَدةً من أوجهٍ صحيحة.

قال يحيى بن معين: مراسيل سعيد بن المسيّب صِحاح.

وقال الإمام أحمد: مُرْسَلات سعيد صحاح لا تجد أصحّ من مرسلاته.

وقال الحاكم: تُتُبِّعت مراسيل سعيد بن المسيّب فوُجدت متّصلة بأسانيد صحيحة.

لكنْ هذا القول ردّه الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفقيه والمتفقّه".

يقول الخطيب البغدادي: ذكر بعض الفقهاء أنّ مراسيل سعيد بن المسيّب تُتُبِّعت فوُجِدتْ مُسنَدةً من طرق صحيحة، ولذلك يحتجّ بها الشّافعيُّ، قال: وهذا القول ليس بشيء، لأنّ من مراسيل سعيد ما لم يوجَد من وجه متّصلٍ البتّة.

لا من طريقه ولا من غير طريقه.

ولذلك قال الخطيب: والّذي يقتضيه مذهب الشّافعي أنّ لمراسيل سعيد مزيّةً في التّرجيح فقط، ذلك لأنّ أكثرها تُتُبّع فوُجِد متّصلا.

وهذا وإن كان مرسلا فقد رواه متّصلا مسلم وأبو داود والتّرمذي وغيرهم عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حين قفل من خيبر...

قال: (حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ).

قفل معناها رجع.

---

1 ـ ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة ت ماهر الفحل (ص: 104)

تقول العرب: قفَل يقفُل قفولا إذا رجع، لا يكون القُفول إلّا الرّجوع.

هذا يُشكِلُ عليه أنّ العرب تسمّي القافلة، تُطلِق القافلة على العير الّتي تُنشِئُ السّفر.

هي أنشأت السّفر، هي خرجت الآن، يقولون: خرجت قافلة الحُجّاج.

الآن هي خرجت من الباب.

يقولون: خرجت قافلة، وهي ليست قافلة حتّى تَقفُل، حتّى تعود.

هذا المذهب إنّما يسمّون العيرَ المنطلقة، يسمّونها قافلة تفاؤلا، أنّها تقضي حاجتها وتعود سالمة.

وهذا مذهب من مذاهب العرب معروف أنّهم يسمّون الشّيء بالشّيء تفاؤلا.

فالعرب ـ مثلا ـ تسمّي الصّحراء المُهلِكة تسمّيها مفازة، وهي مَهلَكة، لكنْ تسمّيها مفازة تفاؤلا بأنّ من دخلها سيقطعها ويفوز بالنّجاة منها.

والعرب ـ أيضا ـ تسمّي اللّديغ تسمّيه سليما.

من لدغته عقرب أو لدغته حيّة تسمّيه العرب سليما تفاؤلا بأنّه يَسْلَم مِن سُمّ ما لدغه.

والعرب تسمّي المسحورَ مطبوبا، يَكْنون بالطّبّ عن السّحر تفاؤلا بأنّه يَسْلمُ من شرّ السّحر.

والمغاربة لهم حظٌّ من ذلك، فإنّهم يسمّون النّار يسمّونها؟[1] وإنّما العافية السّلامة منها، العافية السّلامة من النّار، وليست العافيةُ النّارَ، ولكنّهم يسمّونها العافية تفاؤلا بأنّ من مسّته يبرأ منها ـ إن شاء الله ـ.

ويسمّون المقبرة، يسمّونها روضة، تفاؤلا بأنّ تلك الحُفَر رياض من رياض الجنّة.

نعم.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى).

خيبر هذه مدينة كبيرة كان فيها حصون وقلاع كثيرة.

ذكر صاحب معجم البلدان ـ رحمه الله ـ ياقوت الحمَوي أنّها كانت فيها سبعة حصون، سمّاها هو، قال: حصن ناعم، وعنده قُتِل مسعود بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ وألقت اليهود عليه رَحًى من حَجر، فسقطت عليه فقتلته، وحِصن الشِّق، وحصن السُّلالِم، وحصن النَّطاة، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة.

هذه الحصون ما زال بعضها قائما إلى الآن.

وخيبر كانت تُعدُّ باديةَ الحجاز لكثرة ما فيها من المزارع والبساتين.

حتّى إنّه مرّةً قال حسّان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يفخر بقدرته على القصائد، يقول:

فإنّا ومَن يُهدي القصائدَ نَحْونا
كمُسْتبضِعٍ تمراً إلى أرضِ خيبرا[2]

الّذي يتّخذ بضاعة يريد أن يبيعها، بضاعته التّمر، هذا لا تروج بضاعته في خيبر، لأنّ خيبر موضع التّمر.

1 ـ أجاب الحضور: العافية.

2 ـ ديوان حسان بن ثابت (ص: 96)

فكذلك حسّان ـ رضي الله عنه ـ هو خيبر الشِّعر، فالّذي يهدي إليه القصائد كمستبضع تمرا إلى أرض خيبرا.

وخيبر الآن محافظة من محافظات المدينة المنوّرة، ما زالت موجودة إلى الآن، تقع في شمال المدينة في طريق السّائر إلى تبوك، تبعد بنحو مائة وسبعين كيلومترا عن المدينة المنوّرة.

وغزوة خيبر كانت في السّنة السّابعة على الصّحيح، في محرّم أو صفر من السّنة السّابعة.

سببُها أنّ الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لـمّا أجلى يهود بني النّضير نزل بعض زعمائهم في خيبر، وشرعوا يؤلّبون على النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، واتّفقوا مع بعض العرب على غزو المدينة فكانت غزوة الخندق الّتي كفى اللهُ شرّها.

ثمّ بعد أن صالح النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قريشا في الحديبية تفرّغ ليهود خيبر، فقصدهم في محرّم أو صفر من السّنة السّابعة.

وفي طريقهم إلى خيبر كان عامر بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ يرتجز ويقول:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فسمعه الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: **غفر الله له**.

فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لو متّعتنا به يا رسول الله؟

وذلك أنّه جرت العادة أنّ من دعا له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بالمغفرة قُبَيْل غزوة ذلك أمارة على أنّه يُستشهد فيها.

ولـمّا وردوا خيبر قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للناس: قِفوا.

ثمّ قال: **اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وما أظللن، وربّ الأرضين السّبع وما أقللن، وربّ الشّياطين وما أضللن، وربّ الرّياح وما ذرين، فإنّا نسألك خيرَ هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرِّ هذه القرية وشرّ أهلها وشرّ ما فيها.**

وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول ذلك عند دخول كلّ قرية.

ثمّ صلَّوا الصبح، وأتوا سهول خيبر، ففوجئ اليهود وقد خرجوا إلى مزارعهم، فلمّا رأوا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صاحوا: محمّد والخميس، محمّد والخميس.

والخميس: الجيش، يسمّى خميسا لأنّه مؤلّف من خمسة أقسام: الرّأس، والقلب، والجناحان، والسّاق.

فقالوا: محمّد والخميس.

فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **الله أكبر، خرِبتْ خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المنذَرين.**

وشرع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يفتح حصون خيبر حِصْنا حِصنا، حتّى فتح سائر حصونها، فكان مِن أوّلِ الحصون التي فُتحت حصنُ ناعم، ثمّ حصن الشِّق، ثمّ فتحت سائر الحصون، إلى أن بقي من تلك الحصول حصن السُّلالِم وحصن الوَطيح، وهما آخر حصون خيبر فتْحًا.

وكانا من أمنع الحصون، فحاصر الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تلك الحصون، واشتدّ الحصار بضع عشرة ليلة.

وفي يوم من أيام الحصار خرج رجلٌ يهوديٌّ يقال له: مَرْحَب اليهودي، خرج يرتجز ويدعو للمبارزة، ويقول:

قد علمت خيبر أنّي مَرْحَبُ
شاكي السلاحِ بطلٌ مُجَرَّبُ
أطْعُنُ أحياناً وحيناً أضْرِبُ
إذا اللّيوثُ أقبلتْ تُحَرَّبُ
إنّ حِمايَ لِلحِمى لا يُقْرَبُ
يُحْجِمُ عن صَولَتيَ المُجَرِّبُ

هل مِن مُبارِز؟

فأجابه كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بقوله:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنّي كَعْبُ
وَأنّني متى تُشَبُّ الحربُ
مَاضٍ عَلَى الْهَوْلِ جَرِيءٌ صُلْبُ
مَعِي حُسَامٌ كَالْعَقِيقِ عَضْبُ
بِكَفِّ مَاضٍ لَيْسَ فِيهِ عَتْبُ
نَدُكُّكُمْ حَتَّى يَذِلَّ الصَّعْبُ

فخرج إليه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يرتجز ويقول:

أَنا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[1]
كلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهُمُ بالصَّاعِ[2] كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[3]

فضرب رأس مرحب فقتله.

وطال الحصار على أهل خيبر، ولـمّا اشتدّ عليهم الحصار وعلموا أن لا ملجأ لهم من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ سألوه أن يُسلِموا له خيبر، وأن لا يقتلهم، وأن يُجليَهم عن خيبر، فقبل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فلمّا نزلوا على ذلك طلبوا من النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن يُبقِيَهم بخيبر، وأن يقتسموا معه محصولَـها، لأنّهم أعلم بعمارتها مِمَّن كان مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فقبِل ذلك على أنّه متى ما شاء أخرجهم منها، فقبِلوا.

ولـمّا وضعت الحرب أوزارها تزوّج رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ زوجته أمَّ المؤمنين صفيةَ بنتَ حُيي بنِ أخطب.

في هذه الغزوة تزوّجها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقد كانت وقعت في الأسر، فأطلقها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وجعل عِتقَها صداقها.

ويزعم أهل السِّيَر أنّ القمر وقع من السّماء فسقط في حِجرها فلمّا استيقظت ذكرت ذلك لزوجها كِنانةَ بنِ الرَّبيع، فلطمها لطمة خدّر منها عينها، وقال لها: تَـمَنَّيْنَ ملك الحجاز محمّدا؟

1 ـ قال في كتاب العين (3/ 179): وحَيْدَرةُ : اسم علي بن أبي طالب عليه السلام في التّوراة.
وقال ابن الأعرابي: الحيدرة في الأسد مثل الملك في الناس. تاج العروس من جواهر القاموس ـ ث (10/ 557)

2 ـ الصاع : مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد ، والمد هو ما يملأ الكفين.

3 ـ السَّنْدَرَةُ: السُّرْعةُ والعَجَلَة والنون زائدة ولذا أورده الصاغانيّ وغيره في سدر وبه فسّر بعضُهُمْ قَوْلَ سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه ... يقول : أُقاتِلُكُم بالعَجَلَةِ وأُبادِرُكُم قبل الفِرَارِ. قيل: السَّنْدَرَةُ: ضَرْبٌ من الكَيْلِ غَرّافٌ جَرّافٌ واسعٌ وبه فسَّر بعضُهم قولَ سيِّدنا عليٍّ رضي الله عنه. انظر: تاج العروس (ص: 2970، بترقيم الشاملة آليا)

فيذكرون أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تزوّجها وإنّ أثر اللّطمة باقٍ في وجهها.

ثمّ ـ قلت لكم ـ لـمّا وضعت الحرب أوزارها أهدت مرأة يهوديّة، تلك الّتي اسمها زينبُ بنتُ الحارث زوجة سلاّم بنِ مِشْكَم، أهدت لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ شاة مشويّة، وجعلت فيها سُمًّا، وجاء رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ مع بعض أصحابه.

فلمّا أكل وأكلوا قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«كُفُّوا، فإنّها أخبرتني أنّها مسمومة»**.

ثم قال للمرأة: **«ما حملكِ على ما صنعتِ؟»**.

قالت: إن كنتَ نبيًّا لم يضُرَّك، وإن كنت ملِكا أرحتُ النّاس منك.

وكان ممّن مات من تلك الأَكْلة: بِشرُ بنُ البراء بنِ مَعْرور، فقتلها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بقتلها بِشْرًا.

ولـمّا فُتحت خيبر جاء الحَجّاج بنُ عِلاط ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وكان قد أسلم ولم تعلم قريش بإسلامه، فقال له: يا رسول الله، إنّ لي مالًا متفرّقا عند التّجار في قريش، فهل تأذن لي أن أذهب لأجمع مالي؟

فأذن له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فقال له الحجّاج بنُ عِلاط: يا رسول الله، إنّه لا بُدّ لي أن أقول.

يعني: ما فيه مسٌّ بجَناب النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فقال له النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«قُل»**.

قال: فخرجتُ حتّى أتيت ثنيّة البيضاء، فإذا ناس من قريش يتسمّعون الأخبار، وقد بلغهم أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ خرج إلى خيبر، فهم يتحسّسون الأخبار ويسألون الرّكبان.

فلما رأوني قالوا: هذا الحجّاج بن عِلاط ـ ولم يكن بلغهم خبر إسلامه ـ فقالوا: عنده والله الخبر، فقالوا: يا أبا محمّد، قد بلغنا أنّ القاطع ـ يقصدون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قد بلغنا أنّ القاطع ذهب إلى خيبر فهل عندك من خبر؟

قال: نعم، وعندي ما يَسُرُّكم.

قال: فالتفطوا بجنبَيْ ناقتي وهم يقولون: إيهِ يا أبا محمّد، إيهِ يا حجّاج.

هذه "إيه" يذكرها النحويون، عرفتموها هذه؟

الفرق بين إيهِ وإيهٍ.

سنذكره إن شاء الله في موضع ما.

فيقولون: إيهِ يا حجّاج.

قال: لقد هُزِم محمّد هزيمة لم تسمعوا بمثلها قطّ، وقُتِل أصحابه قَتلا قتْلا، لم تسمعوا بمثله قطّ وأسر محمّد أسرا، وقالت اليهود: لا نقتله، بل نبعث به إلى مكّة فيقتلونه بين أظهرهم بما كان أصاب من رجالهم.

قال: فذهبوا يصيحون ويقولون: هذا محمّد قد أُسِر، ما تنظرون إلّا أن يُدخَل عليكم أسيرا، فتقتلونه بين أظهركم بما أصاب من رجالكم.

قال: فقلت لهم: اجمعوا لي مالي، فإنّ مالي متفرّق في الغُرماء هنا عند تُجّار مكّة، فاجمعوا لي مالي، فإنّني أريد أن ألحق بخيبر فأصيبَ مِن فَلِّ محمّد وأصحابه قبل أن يسبقني التُّجّار إلى ما هنالك.

قال: فجمعوا لي مالي كأحثِّ جمعٍ سمعتَ به.

قال: فبلغ ذلك العبّاسَ بنَ عبد المطّلب، فعُقِر، وجعل لا يستطيع أن يقوم.

ثمّ أتى الحجّاج كالمرأة الوهاء، الثّكلى، فقال العبّاس للحجّاج بنِ عِلاط: يا حجّاج، ما هذا الخبر الّذي جئتَ به؟

فقال الحجّاج: يا أبا الفضل، أعندك موضع لِـما أُسِرُّ به إليك؟

قال: نعم.

قال: فواعده في موضع خالٍ، ثمّ لقيه، فقال: يا أبا الفضل، أُكتُم عنّي ثلاثة أيام ثمّ قل ما شئت، فإنّني أخاف الطّلب.

فقال: قُل.

فقال: والله لقد تركت ابنَ أخيك عروسا على بنتِ مَلِكِهم، والله لقد افتتح حصون خيبر، وانتثلت عليه أموالها وهي الآن له ولأصحابه.

قال: ما تقول يا حجّاج؟

قال: هو والله ما أقول لك، فأمسِك، لا تُحدِّ بذلك ثلاثةَ أيام، وقد أسلمتُ، وما جئتُ إلّا لأجمع مالي، فإذا مضتِ الثلاث فقل ما شئت.

فسكت العبّاس، حتّى إذا مضتِ الثلاث لبِس أحسن ثيابه، وتعطّر، وأخذ عصاه، وذهب وطاف بالكعبة، فرآه الملأ من قريش فقالوا: يا أبا الفضل، هذا والله التّجلُّد لِـحَرِّ المصيبة.

فقال لهم[1]: لا والله الذي حلَفتم به، إنّ محمّدا تُرِك عروسا على بنت مَلِكِهم، ولقد افتتح حصون خيبر، ولقد صارت له ولأصحابه.

فقالوا: من حدّثك بهذا؟

قال: الّذي حدّثكم بها حدّثكم به، ولقد جاء مسلما، وما صنع ذلك إلّا ليجمع ماله، ولقد ذهب ليكون مع محمّد وأصحابه.

فقالوا: والله لَأنتَ عندنا أصدق وأبرُّ من الحجّاج، ويْلَ عدوِّ الله لو أدركْناه لكان لنا معه شأن.

وممّا قيل من الأشعار في غزوة خيبر، ما قال كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:

وَنَحْنُ نَزَلْنَا خَيْبَرًا وَفُرُوضَهُ
بِكُلّ فَتًى عَارِي الْأَشَاجِعِ مِذْوَدِ
جَوَادٍ لدى الْغَايَاتِ لَا وَاهِنِ الْقُوَى
جَرِيءٍ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي كُلّ مَشْهَدِ
عَظِيمِ رَمَادِ الْقِدْرِ فِي كُلّ شَتْوَةٍ
ضَرُوبٍ بِنَصْلِ الْمَشْرَفِيّ الْمُهَنّدِ
يَرَى الْقَتْلَ مَدْحًا إنْ أَصَابَ شَهَادَةً
مِنْ اللّهِ يَرْجُوهَا وَفَوْزًا بِأَحْمَدِ
يَذُودُ وَيَحْمِي عَنْ ذِمَارِ مُحَمّدٍ
وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِاللّسَانِ وَبِالْيَدِ

إلى آخر ما قال ـ رحمه الله ـ.

نعم.

1 ـ لم يملك الشيخ ـ حفظه الله ـ نفسه من الضحك.

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى).

أسرى أي سار ليلا، حين رجع من خيبر سار ليلا.

يقال: أسرى يُسري إسراءً.

ومن ذلك قول الله تعالى: {سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا}[1].

ويقال أيضا في هذا المعنى: سرى يَسْرِي سُرًى.

فأسرى وسرى هنا بمعنًى.

وأسرى على وزن أفعل.

وسَرى على وزن فعل.

وهنا "أفعل" أتت موافقة في المعنى لـ"فَعَل".

"أفعل" هذه تأتي لمعانٍ في لغة العرب، جمعها الحسن بن زَيْن ـ رحمه الله ـ في توشيحه للاميّة ابن مالك، لاميّته في التّصريف، يقول في معاني أفعل:

بأَفْعَلَ استغنِ أو طاوِعْ مُجرَّدهُ
وللإزالة والوِجدان قد حَصَلَا
وقد يوافِق.........................

ها هي.

وقد يوافِق مفتوحا ومنكسِرا
ثلاثيا كَوَعَى والمرْءُ قد نمِلا
أعِنْ وكَثِّر وصَيِّر عَرِّضَنَّ به
وللبلوغ كأَمْأَى جعفرٌ إِبِلا
وعَدِّيَنَّ به وأَطْلِقَنَّ وقِسْ
ونَقْلُنَا غَيْرَها مِنْ هذه قُبِلا

معاني "أفْعَل" هذه منها ـ كما ذكرنا ـ موافقةُ "فَعَلَ".

ما معنى موافقة "فَعَل"؟

أنّ المعنى الّذي يؤدّيه "أفْعَلَ" يؤدّيه "فَعَلَ".

ضَرَب له مثلا هو قال: (كوعى)، فيقال: ووعى وأوعى، وأسقى وسقى، وأصاب وصاب، وأسرى وسرى، كلّ ذلك يوافق فيه "أَفْعَلَ" معنى "فَعَلَ".

وأسرى.

قالوا: السّير باللّيل هذا.

أسرى معناها سار ليلا.

السّير ليلا إذا احتيج إليه، كنحو اغتنام برودة، أو فرٍّ من لهيب النّهار، فهذا لا بأس به[2].

والأولى النّوم أوّل اللّيل.

إذا كان لا بدّ من السّير ليلا، الأولى النّوم أوّل اللّيل والمسير آخره، لقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الذي رواه أبو داود: **«وعليكم بالدُّلْـجَة»**، الدُّلْجة هي آخر اللّيل.

«وعليكم بالدُّلْـجَة فإنّ الأرض تُطْوَى باللّيل».

ثمّ من أراد أن يسافر ليلا فلا ينبغي أن يسافر وحده، وليكن في رفقة، لقول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في الحديث الّذي رواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **«لو يعلم النّاس ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»**.

نعم.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ).

---

1 ـ الإسراء: 1

2 ـ وَلأَحْمَد من حَدِيث ذِي مخبر زِيَادَة: وَكَانَ يفعل ذَلِك لقلَّة الزَّاد فَقَالَ لَهُ قَائِل يَا نَبِي نَبِي الله انْقَطع النَّاس وَرَاءَكَ فحبس وَحبس النَّاس مَعَه حَتَّى تكاملوا إِلَيْهِ. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (1/ 27)

عرّس يعرّس تعريسا.

التّعريس هو النّزول للرّاحة.

هنا النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم رجع من خيبر وسرى ـ سار اللّيل ـ لـمّا وصل آخرُ اللّيل نزل للرّاحة، وهذا هو التّعريس.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي شيخ سيبويه وشيخ مدرسة البصرة في النّحو، قال: التّعريس هو النّزول آخر اللّيل.

لا يكون التّعريس إلّا هذا.

وقال غيره من أهل اللّغة: التّعريس هو النّزول للرّاحة في ليل كان في نهار.

ولعلّ هذا هو الأظهر، ويشهد له ما رواه البخاريُّ ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك الطّويل، وفيه: فانطلق يقود بي الرّاحلة حتى أتينا الجيش وهم مُعَرِّسون بِنَحْرِ الظّهيرة.

فقالت: «وهم مُعَرِّسون». وليسوا بليل.

نعم.

ومن نزل للتّعريس فعليه أن يتنكّب جانب الطّريق.

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول في الحديث الّذي في الصّحيح: **«إذا عرّستم بالليل فاجتنبوا الطّريق، فإنّها مأوى الهوامّ باللّيل»**.

نعم.

(حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»).

بلال صاحب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومؤذّنه، الحبشيُّ، أحد السّابقين الأوّلين، وأحد من هانت عليه نفسه في الله، وأحد من أوذي في الله أذىً شديدًا.

شهد بدرا ـ رضي الله عنه ـ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: أوّل من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، وأبو بكر، وعمّار بن ياسر، وأمّه سميّة، وصهيب، وبلال، والـمِقْداد، فأمّا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فمنعه الله بعمّه أبي طالب، وأمّا أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأمّا سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشّمس، فما منهم أحد إلّا وقد واتاهم على ما يقولون إلّا بلال، فإنّه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، وأعطوه الوِلدان، فكانوا يطوفون به في مكة وهو يقول: أحدٌ أحد.

ومرّ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بأميّةَ بنِ خلف وهو يعذّب بلالا فقال له أبو بكر: أما تتّقي الله في هذا المسكين؟

فقال له أميّة: أنقذه مـمّا هو فيه.

فأعطاه أبو بكر عبدا له كان كافرا وأخذ بلالا فأعتقه.

ولـمّا مات رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أبى بلال أن يسكن في المدينة بعد أن أظلمت منها الأرجاء بموت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأراد أن يخرج منها، فأبى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن يُسعِفه.

فقال له بلال: إن كنت اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله فدعني وعملي لله.

فتركه، فاستوطن الشّام إلى أن مات بها ـ رضي الله عنه ـ سنة عشرين (20هـ).

ولـمّا حضرته الوفاة جعل يرتجز ويقول:

غـــدا ألقـــى الأحبّـــهْ
محمّـــدا وحِزبـــهْ

فتصيح امرأته وتقول: وا ويلاه.

ويقول هو: وا فرحاه.

بعض الأدباء ذكر طريفة يقول:

أبـــو بكـــر حبـــاه الله مـــالا
وحـــين دُعـــي أجـــاب نعـــم بِـــلالا

وقـــد واســـى النّبـــيّ بكـــل خـــير
وأعتـــق مـــن ذخـــائره بِـــلالا

لـــو أنّ البحـــر أبغضـــه اعتقـــادا
لَـــمَا أبقـــى الإلـــه بـــه بِـــلالا

(أبو بكر حباه الله مالا ... وحين دُعي) إلى الإسلام **(أجاب نعم بِلالا)** بغير لا.

(وقد واسى النّبيّ بكل خير ... وأعتق من ذخائره بِلالا).

(لو أنّ البحر أبغضه اعتقادا) لو أنّ البحر أبغض أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ **(لما أبقى الإله به بِلالا)** لما أبقى به ماء.

نعم.

(وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ»).

اكلأ لنا الصبح: احفَظه[1].

كَلَأَه يَكْلَؤُه كِلَاءً وكَلَاءَةً إذا حفِظَه.

ومنه قول ربّنا سبحانه: {قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ مِنَ الرَّحْمَنِ}[2].

نعم.

(وَنَامَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَصْحَابُهُ[3]، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ).

كلأ بلال ـ رضي الله عنه ـ ما قُدِّر له، ولـمّا تعب من القيام استند إلى راحلته مقابِلَ الصّبح إمعانا في امتثال أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بأن يكلأ لهم الصّبح، فغلبته عيناه[4].

نعم.

(فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ).

يعني ما أيقظهم إلّا حرّ الشّمس في ظهورهم.

هنا قد يُشْكِلُ على هذا أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نام حتّى طلعت الشّمس ولم يوقظه إلّا حرُّها.

قد يُشكِل على هذا ما رواه الشّيخان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **«إنّ عيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي»**.

---

1 ـ وفي هذا دليل على صحة العمل بخبر الواحد، لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجع في وقت الصلاة ـ وهو من أهم أمر الشريعة وأعظمها شأنا ـ إلى قول بلال وحده.

2 ـ الأنبياء: 42

3 ـ ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وإن جاز أن يتمادى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لأن مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام الليل.

4 ـ هذا تنبيه له إذ لم يفوّض الأمر إلى الله، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا، فَقَالَ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ».

فكيف نام هنا حتّى لم يوقظه إلّا الشّمس؟

حديث عائشة له مَـحَامِل:

قالوا: من محامله: يمكن أن يُحمَل على أنّ هذا هو الأغلب من أحوال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّه لا ينام قلبه، إنّما تنام عيناه.

وقد يجوز أن ينام قلبه مرّةً مرّة، ومنها ما وقع في الوادي.

وبعضهم يقول: لا، إنّما الـمَحْمَل أنّ: إنّما عيناه تنامان ولا ينام قلبه، لأنّ الوحي لا ينقطع عن الأنبياء ولو ناموا.

{قَالَ يَـٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ}[1]، وكان هذا وحيًا.

وقد كان الصّحابة لا يوقظون رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ إذا نام لأنّهم يعرفون أنّه يوحى إليه وإن نام، فكانوا يخشون إذا أيقظوه أن يقطعوا عليه وحيه.

وليس في حديث الوادي إلّا أنّه نامت عيناه عن رؤية الشّمس، وليس فيه أنّ قلبه قد نام.

لـمّا تكلّمنا عن "أسرى" و"سرى" نسيت أن أذكر لكم مثَلا من أمثال العرب السّائرة:

العرب تقول: (عند الصّباح يَحمَد القومُ السُّرى).

يحمد القوم مسير اللّيل.

هذا مَثَلٌ تضربه العرب للصّبر على المكابدة لِـما في عواقبها من جميل المحامد.

يعني النّاس تصبر على المسير باللّيل، ويكابدون شدائده، فإذا طلع النّهار ونظروا رأوا ما خلّفوا من البُعد حمِدوا ممشاهم باللّيل، فيحمَدون سُراهم.

1 ـ الصافات: 102

(عند الصّباح يَحمَد القومُ السُّرى).

ومِثْل هذا الـمَثَل قول العرب: (غَمَراتٍ ثمّ يَنْجَلِين).

غَمَرات اصبر عليها.

غمرات ثمّ ينجلين.

وقد وقعت مسألة مثل هذه.

أبو عمرو بن العلاء، تعرفونه، أحد أئمّة البصرة في القراءة، وأحد أئمّتهم في النّحو، وتنسب إليه القراءة المشهورة، قراءة، المغاربة يقولون: سيدي البصري، هو أبو عمرو البصري.

جاءه اليَزيديُّ.

اليزيديُّ هذا هو الّذي يروي عنه القراءة، ومن طريقه أخذ الدّوري والسّوسّي.

جاءه مرّةً وكان اليزيديُّ مؤدِّبَ أولاد أمير المؤمنين.

مَن اعتاد هذا في الغالب ينصرف عن الاشتغال بالعلم إلى الاشتغال بالتّدريس والتّأديب.

فحضر مرّةً مجلس شيخه أبي عمرو، فسمع شيئا أشكل عليه فعارض شيخه فيه، فماذا قال له أبو عمرو؟

قال: (نِمْتَ وأَدْلَجَ النّاس).

يعني أنت باقٍ هنا، نمت، وأَدْلَجَ النّاس، أي ساروا في الدُّلْجة، فقطعوا وبلغوا إلى مواضع لا يستشكلون ما ما زلت تستشكله أنت.

ومِثْل هذا ـ أيضا ـ يقوله الزّمخشري، تلك الأبيات المشهورة، يقول:

سـهَري لتنقيح العلوم ألذُّ لي

من لثم غانية وطول عناقِ

وتمايلي طرَبا لحلّ عويصة

أشهى من الدّوكاء والعُشّاقِ

إلى أن يقول:

أأبيت سهران الدُّجى وتبيته

نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي

هذا لا يكون.

نعم.

(فَفَزِعَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ).

حاول العلماء أن يبيّنوا سبب فزع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقالوا: إنّما فزِع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لِـمّا فاته وقت الصّلاة، وكان رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يحبّ أن يبلغ الغاية في عبادته لربّه، فلمّا استيقظ ورأى أنّ وقت الصّلاة قد فات ففزِع، ولم يكن أوحيَ إليه حينئذ بما يصنع من فاتته وقت الصّلاة.

وهذا هو الأظهر في فزع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قال بعض العلماء: إنّما فزِع رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لَـمّا وجد أنّ بلالا لا يَكْلَأ ولا يحفظ، وربّما أدركهم بعض المشركين الّذين غزوهم.

أنتم تعرفون القصّة، قصّة ذلك الذّي، هذه مشهورة.

لـمّا أمر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أحد الصّحابة، وكانوا في منقلبهم من غزو بأن يكلأ، وقد تبِعهم بعض المشركين، فضرب ذلك الّذي كان يحرُص الجيش بسهم وثان وثالث، إلى آخره.

قد نذكر ـ إن شاء الله ـ القصّة في مَوطن آخر.

فلمّا استيقظ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وما وجد أحدا يكلأ وربّما يدركهم المشركون، يعني يكون هذا شديدا، وقد يقتلون منهم مَقْتَلَةً.

قال ابن عبد البرّ: هذا لا معنى له.

وقد صدق ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ، لأنّ هذا وقع في منقلب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من خيبر.

هم لـمّا انقلبوا من خيبر لم يتبعهم أحد.

نعم.

(فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ).

هذا اعتذار من بلال ـ رضي الله عنه ـ.

واقع الأمر أنّه لم يمتثل أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

قال له رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(اكلأ لنا الصّبح).**

واقع الأمر أنّ بلالا لم يكلأ.

لكن، هو يحبّ أن يعتذر بعذر يقبله رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال: **(يَا رَسُولَ الله أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ).**

إذا كنت أنت وأنت رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في مكانك الّذي من الله قد أخذ الله بنفسك فنمت، فأنا أولى أن يأخذ الله بنفسي.

وقَبِل رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عذره.

هذا فيه مَلْحَظ لكثير من النّاس.

يقع هو في الشّيء.

مثلا: يريد أن ينبّهه أحدهم إلى شيء يتذكّره، يقول: يا فلان، ذكّرني بكذا، فينسى هو وينسى من طُلِب منه التّذكير، فإذا قيل له: يا فلان، نسيت، يقول: أنساني الّذي أنساك.

فيقول له: كيف؟ أنت تجيب؟ تردّ عليّ الكلام؟ جميل، تساوينا؟

وهذا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقبل العذر.

هذا فيه مَلْحَظ.

{لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[1].

هذا هو ، صلّى الله على رسول الله.

نعم، تفضّل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «اقْتَادُوا»).

اقتادوا: ابعثوا رواحلكم، وقد فعلوا.

وهذا استشكله العلماء.

المقرّر عندنا في الفقه أنّ من نام عن الصّلاة يجب عليه أن يصلّيها متى ما استيقظ، هذاك الوقت هو وقتها.

فكيف يأمرهم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ هنا بالاقتياد؟

قال ابن وهب ـ رحمه الله ـ صاحب مالك: هذا الأمر من الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ منسوخ.

ما الّذي نسخه؟

نسخه قول الله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ}[2].

لكنْ هذا القول فيه نظر، لأنّ الآية مكّيّة، وهذه القصّة متى وقعت؟ في السّنة السّابعة من الهجرة، فلا ينسخ المتقدّم المتأخّر.

ثمّ إنّه لا يُلجأُ إلى النّسخ إلاّ إذا تعذّر الجمع، والجمع هنا مُتأتٍّ.

وقالوا في أوجُه الجمع:

إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال لهم: اقتادوا، لأنّه أراد أن يصلّيَ الجيشُ جميعا، لو لم يأمرهم بالاقتياد وأمر بلالا ـ مثلا ـ بأن يؤذّن ويقيم، النّاس ساروا ليلا، وما استراحوا إلّا في آخر اللّيل، فالأذان والإقامة قد لا يوقِظ معظم الجيش، قد يبقى معظم الجيش نائما، فخشي رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أن ينام بعضهم والأمر بالاقتياد يعمّ أوّلهم وآخرهم فلا يبقى أحد منهم نائما.

قالوا: هذه علّة الاقتياد.

يعني ليس هذا أمرا مطّردا يجب أن يُقاس عليه.

وهذا وإن كان فيه وجه من النّظر فالأظهر في أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لهم بالاقتياد أنّه واد حضره فيه شيطان، وقد صرّح رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك فقال: **«هذا واد حضرنا فيه شيطان».**

وهذه العلّة لا يقاس عليها، لا يمكن لمن حصل له.

مثلا: عرّس في موضع ونام، ولم يوقظه إلّا حرّ الشّمس أن يبدّل مكانه ويقول: هذا واد أو هذا موضع حضرني فيه شيطان، لأنّه لا علم له بذلك، ولا يصل علمه إلى ما وصل إليه علم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فلذلك هذه العلّة لا يمكن أن يقاس عليها.

---

1 ـ الأحزاب: 21

2 ـ طه: 14

وإذا وقع لنا، إذا نمنا في واد وأيقظنا حرّ الشّمس فالواجب علينا أن نصلّي، وليس يجب علينا أن ننتقل.

بل قال بعض العلماء: لو نِمنا في ذلك الوادي الّذي نام فيه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ووقع لنا مثل ما وقع لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ولم يوقظنا إلّا حرّ الشّمس، فإنّه متى ما استيقظنا يجب علينا أن نصلّي، ولا نقول: هذا الوادي فيه الشّيطان.

لـماذا؟

لأنّنا لا ندري، أذلك الشّيطان بقي فيه أم غادره، لا علم لنا به.

ولذلك لا نترك الواجب الّذي عَمَرَتْ ذِمَـمُنا يقينا به، لا نتركه لعلّة لا ندري هل هي باقية أم لم تبق[1]؟

1 ـ وذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس، ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها، فتجوز الصلاة.

وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح،، لا يحتمله لفظ الحديث، لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الأرض، وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق.

يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين: «فما أيقظنا إلا حر الشمس» ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.

ومما يبين فساد ما ذهب إليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن هذا واد به شيطان»، فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيئا، ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به، ولقال: اقتادوا فإن الشمس طالعة.

وأيضا فإن أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لأنه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه، وإنما منع أن يصلي فيه غيرها من الفوائت، والذي امتنع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم، فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه. المنتقى شرح الموطإ (1/ 28)

قال الرّاوي: (فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ).

ولم يذكر أذانا.

الرّاوي ذكر أمر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لبلال بإقام الصّلاة ولم يذكر بأنّه أمره بأن يؤذّن لها.

ولهذا قال المالكيّة: لا أذان للفوائت.

وهذا موضع اختلف فيه النّاس:

فذهب المالكيّة والحنفيّة إلى أنّ الفوائت لا يؤذّن لها.

من يحفظ قول ابن عاشر؟

من منكم من حفّاظ ابن عاشر؟ لا يوجد.

سُـــنَّ أَذَانٌ لِـــجَمَاعَةٍ أَتَـــتْ
فَرْضًـــا بِوَقْتِـــهِ وَغَــيْرًا طَلَبَــتْ

قال: (سُنّ أذان لجماعة أتت فرضا بوقته) يعني إذا أتت فرضا بعد وقته فلا يسنّ الأذان لتلك الجماعة.

هذا مذهب المالكيّة والحنفيّة.

واستدلّوا على ذلك بحديث الباب، فإنّ الرّاوي لم يذكر الأذان.

واستدلّوا على ذلك أيضا بما رواه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: حُبسنا يوم الخندق حتّى ذهب هَوِيٌّ من اللّيل حتّى كُفِينا وذلك قول الله تعالى: {وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا}[2].

2 ـ الأحزاب: 25

ثمّ أمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلالا فأقام للصّلاة فصلّى وأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أقام للعصر فصلّاها كذلك، ثمّ أقام للمغرب فصلّاها كذلك، ثمّ أقام للعشاء فصلّاها كذلك.

ولم يذكر أذانا في هذا الحديث ـ أيضا ـ.

واستدلّوا ـ أيضا ـ بدليل من النّظر، فقالوا: إنّ الأذان يُشرع لإعلام الجماعة بدخول وقت الصّلاة، ووقتُ القضاء ليست وقتَ إعلامهم بدخول وقت الصّلاة.

ثمّ قالوا: إنّ الأذان في غير أوقات الصّلوات سبب في إيقاع النّاس في التّخليط، فلذلك لا يؤذّن للفوائت.

وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الفوائت يؤذّن لها، واستدلّوا بحديث أحمد، حديث أبي سعيد الخدري في المسند، هذا الحديث الّذي تقدّم لنا.

ووجه الدّليل منه أنّهم قالوا: إنّ العشاء مؤدّاة في وقتها، ومع ذلك فقد قال الرّاوي في الحديث: (**فأقام للعشاء فصلّاها كذلك**) ولم يذكر أذانا.

فدلّ على أنّ قوله: (**فصلّاها كذلك**)، أنّه صلّاها كما تصلّى الصّلاة الّتي في وقتها بأذانها وإقامتها.

ودلّ هذا على أنّ ما ذُكر معها كذلك أُذّن له.

أجاب المالكيّة والحنفيّة على هذا الكلام بأنّ العشاء ـ أيضا ـ لم تكن مؤدّاة في وقتها، لأنّ أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: حُبسنا يوم الخندق حتّى ذهب هَوِيٌّ من اللّيل.

كلمة "هَوِيٌّ" هذه لا تطلق إلّا على الزّمن الطّويل، فهذا ظاهر في أنّ العشاء ـ أيضا ـ خرج وقتها، وإذا كان خرج وقتها فقد قُضيت كما قُضِي غيرها بلا أذان، وهذا الأظهر والله تعالى أعلم.

نعم.

(ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ).

(**فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الصُّبْحَ**) ولم يذكر أنّه صلّى الفجر وأنّهم صلّوْها.

وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنّ من استيقظ وقد نام عن صلاة الصّبح حتّى طلعت الشّمس فإنّه لا يصلّي الفجر وإنّما يصلّي الصّبح.

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: ولم يبلغنا أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى الفجر.

وقال ابن عبد البرّ ـ رحمه الله ـ: ليس في رواية من روايات مالك أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّى الرّكعتين، وإنّما سار الإمام مالك إلى ما روى.

وروى ابن القاسم عن مالك أنّ هذا الّذي نام حتّى طلعت الشّمس يصلّي الصّبح ثمّ إذا شاء صلّى الفجر صلّاه.

الدّليل على هذا القول: قول رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: (**فليصلّها إذا ذكرها**).

فرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عيّن وقت الذِّكر وقتا لتلك الصّلاة المنسيّة، هذا يقتضي عدم فعل غيرها من الصّلوات في ذلك الوقت.

ذهب أشهب وعليّ بن زياد من المالكيّة إلى أنّ من نام حتّى طلعت عليه الشّمس فإنّه يجب عليه أن يصلّي الفجر، يعني فإنّه يصلّي الفجر أوّلا ثمّ بعد ذلك يصلّي الصّبح.

وقالا: قد بلغنا أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ صلّاهما.

وهذا قول الشّافعيّة والحنفيّة والحنابلة، فإنّهم جميعا يقولون: إنّ من نام حتّى طلعت عليه الشّمس واستيقظ بعد ذلك فإنّه يصلّي الفجر ثمّ بعد ذلك يصلّي الصّبح.

والدّليل على هذا القول: ما رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: عرّسنا مع النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فلم نستيقظ حتّى طلعت الشّمس، فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشّيطان**، ففعلنا، ثمّ دعا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بوَضوء ثمّ سجد سجدتين ثمّ صلّى الغداة.

سجد سجدتين أي ركع ركعتين.

ويدلّ لهذا ـ أيضا ـ ما رواه مسلم عن أبي قتادة، الحديث الطّويل، وفيه: **فأمر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلالا فأذّن بالصّلاة، فركع ركعتين، ثمّ صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلّ يوم.**

وهذان الحديثان صحيحان، ظاهران في هذا المراد، ولذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ القاضي المالكي المعروف، دفين فاس، قال: لا بدّ من صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصّبح لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قد صلّاهما كما في الصّحيح، فلا تلتفتوا لرواية تركهما.

نعم.

(ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

قول الرّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: (**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**)، هذا كما تقدّم لنا فيه بيانٌ أنّ الصّلاة وإن كانت عبادة مؤقّتة فإنّ من تركها لا بدّ أن يأتي بها، لا يسقط ذلك عنه، وإنّما مترتّبة في ذمّته حتّى يأتي بها.

(**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**).

ولا فرق بين من ترك الصّلاة نسيانا أو تركها نوما أو تركها عمدا.

بيان ذلك أنّ الصّلاة ترتّبت في الذّمّة، فلا يُبرِئُ الذّمّة إلّا فعلُها.

قد يقول قائل: إنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: من نسي الصّلاة، فكيف يُحمل العامد على النّاسي؟

الجواب على هذا: أنّ النّسيان في لغة العرب يأتي لمعنيين:

النّسيان في لغة العرب يكون ضدَّ الذِّكر.

والنّسيان في لغة العرب يكون التّركَ عمدا، من ترك الشّيء عمدا يقال في لغة العرب: إنّه نسي.

دليل ذلك من كتاب الله تعالى، قال ربّنا سبحانه: {نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ}[1].

قال شيخ المفسّرين أبو جعفر ابن جرير الطّبري ـ رحمة الله عليه ـ في تأويل هذه الآية: تركوا ما أمرهم الله تعالى به فتركهم من توفيقه ورحمته وهدايته.

فشرَح النّسيان بالتّرك العمد هنا.

قال ربّنا سبحانه: {فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ}[2].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تأويل هذه الآية: فلمّا تركوا ما أُمِروا به.

1 ـ التوبة: 67

2 ـ الأنعام: 44

فالنّسيان يكون ـ أيضا ـ التّركَ عمدا.

فقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **من نسي الصّلاة**، يحتمل أنّه نسيها، أي لم يتذكّرها، أو نسيها، تركها عمدا، ويكون الحديث حينئذ صالحا لِأَنْ يُستدلّ به على وجوب قضاء العامد أيضا.

قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في حديث آخر ـ والّذي سيأتي إن شاء الله ـ: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها.**

فذكر النّائم والنّاسي ولم يذكر العامد.

قد يقول قائل: كيف تحكمون على العامد بأنّه يجب عليه أن يقضي الصّلاة وإنّما حكم النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بذلك على النّاسي وعلى النّائم، وليس العامد ناسيا؟ وليس العامد نائما؟

اعلموا ـ أوّلا ـ أنّ هذا القول هو قول الجمهور: المالكيّة، والحنفيّة، وطائفة من الشّافعيّة، وطائفة من الحنابلة، هؤلاء جميعا يقولون: إنّ العامد ترْكَ الصّلاة حتّى خرج وقتها يجب عليه قضاؤها.

أمّا حديث النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عن النّاسي وعن النّائم ذكرهما ولم يذكر العامد لعلّة، ما هي؟

النّائم والنّاسي مرفوعٌ القلمُ عنهما، فقد يتوهّم المتوهّم أنّ رفع القلم عنهما يلزم منه سقوط وجوب الصّلاة عنهما إذا تذكّر أو إذا استيقظ، فأخبر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عنهما ونصّ عليهما لهذه العلّة، لهذا الوهم الّذي يُتطرّق إليهما، ولا يُتطرّق إلى العامد.

أخبر النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أنّ سقوط المأثم عنهما لا يلزم منه سقوط ما لزمهما من الصّلاة، فلذلك ذكرهما، وبيّن أنّهما يصلّيان إذا ذكراها، ولم يذكر العامد لأنّ العامد ليست فيه تلك العلّة الـمُتوهَّمة.

زد على ذلك أنّ النّائم والنّاسي مَعذوران، ومع ذلك لم ينفعْهما عذرهما في إسقاط الصّلاة عنهما، فالعامد أولى بأن يجب عليه قضاء الصّلاة.

وقد قال العلماء: إنّ ترك الصّلاة معصية، والتّوبة من المعصية لا تكون إلّا بردّها، أي بفعل تلك الصّلاة، وبالنّدم على تركها، وبالعزم على عدم العودة إلى ذلك.

ثمّ إنّهم قالوا ـ أيضا ـ: إنّ تارك الصّلاة عاصٍ، والعاصي يجب عليه التّوبة من معصيته، وإذا ترتّبت في ذمّته حقوق وتبَعات وجب عليه ردّها.

يعني من ظَلَم، من سرق، من، ومن، ممّن فعل معاصي، ترتّب في ذمّته بتلك المعاصي حقوق لعباد الله، لا بدّ أن يردّ تلك التّبَعات لتصحّ توبته.

وقد شبّه رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حقوق الله تعالى بحقوق العباد في الحديث الّذي رواه الشّيخان عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **أتت امرأة إلى النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقالت: يا رسول الله، إنّ أمّي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحجّ، أفأحجّ عنها؟ فقال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: أرأيت لو كان على أمّك دَين أكنتِ قاضِيَتَه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا اللهَ الّذي له، فإنّ الله أحقّ بالوفاء.**

فهذا إلحاق لحقوق الله بحقوق العباد.

فمن ترتّب في ذمّته حقّ من حقوق الله لا تتمّ توبته من ذلك إلّا بردّها، وذلك في مسألتنا هذه، أن يقضي الصّلاة الّتي تركها عمدا.

نعم.

(«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}»).

(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

هذا دليل للمالكيّة ومن وافقهم بأنّ من تذكّر صلاة منسيّة وهو في صلاة حاضرة فإنّ تَذَكُّرَه ذلك يبطل عليه صلاته الّتي هو فيها.

رجل يصلّي العصر، أثناء صلاته تذكّر أنّه لم يصل الظّهر، هذا التّذكّر يبطل عليه صلاته الّتي هو فيها.

تبطل عليه صلاة العصر، فيحتاج أن يصلّي الظّهر ثمّ بعد ذلك يعيد العصر.

لماذا؟

قالوا: لأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: **(مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).**

النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ عيّن وقت التّذكّر وقتا للصّلاة المنسيّة، أمّا الصّلاة الحاضرة فوقتها ممتدّ، والنّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كما ذكرت لكم في قوله: **فليصلّها إذا ذكرها**، جعل الوقت الّذي تُذكر فيه تلك المنسيّة وقتا لها، وليس وقتا لغيرها، فأبطل الفقهاء عليه صلاته لأنّها غيرُها، لأنّها غيرُ المنسيّة، أبطلوا عليه تلك الصّلاة إذ الوقت لغيرها لا لها، ووقتها هي ممتدّ.

لكنّهم شرطوا في الحكم ببطلان الصّلاة الحاضرة بتذكّر الصّلاة المنسيّة أن تكون مشتركة معها في الوقت، أن يتذكّر الظّهر وهو يصلّي العصر، أو يتذكّر العشاء وهو يصلّي المغرب.

وهذا قول البشّار ـ رحمه الله ـ:

أو ذِكْرَ فائتٍ لوقتٍ مُشْترَك

هذا في تَعداده لما يُبطل الصّلوات.

نعم.

وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** هذا دليل على أنّ القوم إذا فاتهم وقت الصّلاة فإنّهم يصلّونها جماعة ولو بعد وقتها[1]، وسيأتي زيادة بيان له ـ إن شاء الله ـ في الحديث الآتي.

نعم.

(«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}»).

ربّنا سبحانه وتعالى يقول في كتابه: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}.

هذه الآية بيّنت أنّ الصّلاة تقام للوفاء بحقّ ذكر الله تعالى، وحقّ ذكر الله تعالى مستقرّ في ذمّة المسلم لا يفوّته خروجُ وقت الصّلاة[2].

هذا ـ أيضا ـ ممّا يمكنكم أن تستدلّوا به على وجوب قضاء العامد الصّلاةَ المتروكةَ عمدا.

وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: **(فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ}»).**

---

1 ـ إلا الجمعة.

2 ـ قوله حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» تنبيه لهم على فقه ما فعله وإخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الأعمال التي ليست بشرط في صحة الصلاة، لأن فرض من ذكر صلاة أن يصليها ولا يشتغل برحيل ولا غيره، لكن الرحيل من ذلك الوادي كان شرطا في صحة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه، ومثل ذلك: أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر. المنتقى شرح الموطإ (1/ 29)

هذه الآية ممّا خوطب به موسى عليه السّلام، وذلك قول الله تعالى: {وَهَلَ آتيٰكَ حَدِيثُ مُوسىٰٓ ۝ إِذْ رءا نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ اِمْكُثُوٓاْ إِنِّيَ ءَانَسْتُ نَاراً لَّعَلِّيَ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ اَوَ اَجِدُ عَلَى اَلنَّارِ هُدىً ۝ فَلَمَّآ أَتيٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسىٰٓ ۝ إِنِّيَ أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ اِلْمُقَدَّسِ طُوىً ۝ وَأَنَا اَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحىٰٓ ۝ إِنَّنِيَ أَنَا اَللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ اِلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيَ}[1].

هذه الآية ممّا خوطب به مَنْ قبلنا، ومع ذلك ذكرها النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تشريعا لهذه الأمّة.

وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول.

هذه المسألة: (شرْعُ مَن قبلنا)، هل يكون شرعا لنا أم لا يكون شرعا لنا؟

وهذه المسألة فيها طرفان وواسطة.

تحريرها أن يقال: فيها طرفان وواسطة:

طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا.

وطرف يكون فيه شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إجماعا.

وواسطة هي محلّ الخلاف.

أمّا الطّرف الّذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا فهو ما ورد في شرعنا أنّه كان شرعا لمن قبلنا، وورد في شرعنا أنّه شرع لنا.

مثال ذلك: القصاص، ورد في شرعنا أنّه كان شرعا لمن قبلنا وذلك قول ربنا سبحانه: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ أَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْاَنفَ بِالْاَنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[2].

وصرّح في شرعنا أنّ القصاص شرع لنا فقال ربّنا: {وَلَكُمْ فِي اِلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي اِلْاَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3].

فهذا طرف يكون فيه شرع من قبلنا شرعا لنا إجماعا.

الطّرف الآخر الّذي يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إجماعا شيئان:

ما لم يثبت بشرعنا أصلا أنّه كان شرعا لمن قبلنا، كالمأخوذ من الإسرائيليّات ولم يأت له ذكر في القرآن ولا في حديث، هذا ليس شرعا لنا إجماعا.

الثّاني: ما ثبت في شرعنا أنّه كان شرعا لمن قبلنا، وثبت في شرعنا أنّه ليس شرعا لنا.

مثال ذلك: الآصار والأغلال الّتي كانت على من تقدّمنا.

فمثلا: كان اليهود محرّما عليهم العمل في يوم عبادتهم يوم السّبت، وكان محرّما عليهم أخذ الغنائم، إلى أمثالٍ مِن ذلك.

وهذا صُرِّح في شرعنا أنّه ليس شرعا لنا، فقد روى مسلم عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: لـمّا نزل قول الله

---

1 ـ طه: 9 - 14

2 ـ المائدة: 45

3 ـ البقرة: 179 روي أنه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ طلب منه القصاص في سن كسرت، فقال: كتاب الله يقضي بالقصاص، رواه البخاري وأبو داود والنسائي، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن إلا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى: {والسّنّ بالسّنّ} المائدة 45، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني إسرائيل على كونه واجبا في دينه، أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى ديب البغا، ص 536

تعالى: {رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَا}[1]، قال الله تعالى: قد فعلت.

فلم يحمل علينا ربّنا الإصر الّذي حمله على الّذين تقدّمونا.

أمّا الواسطة الّتي هي محلّ خلاف بين الأصوليّين فهي ما ثبت في شرعنا أنّه شرع لمن قبلنا ولم يُذكر في شرعنا أنّه شرع لنا أو أنّه ليس بشرع لنا.

هذا محلّ الخلاف بين الفقهاء والأصوليّين.

فمذهب المالكيّة والحنفيّة وطائفة من الشّافعية وطائفة من الحنابلة أنّ هذا النّوع شرع لنا أيضا، وإن لم يأت التّصريح في شرعنا بأنّه شرع لنا، هو شرع لنا.

وذهب طائفة من الشّافعية وطائفة من الحنابلة إلى أنّه ليس بشرع لنا.

الدّليل للجمهور هو أنّهم قالوا: إنّما ذكر في شرعنا لنعمل به، وإلّا لأي شيء يُذكر في شرعنا؟

إنّما ذُكر في شرعنا للعمل به، وقد وبّخ الله تعالى كثيرا ممّن لم يعتبروا بأحوال المتقدّمين.

فقد قال ربّنا سبحانه: {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ}[2].

وقد بيّن ربّنا سبحانه أنّه إنّما قَصَّ علينا في شرعنا ما قُصّ من أخبار من تقدّم إلّا للعبرة، فقد قال ربّنا سبحانه: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي اِلاَلْبَٰبِ}[3].

وقال ربّنا سبحانه: {يُرِيدُ اُللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ}[4].

وقال ربّنا سبحانه: {كَذَٰلِكَ يُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكَ}[5].

وقال ربّنا سبحانه ـ وهو أصرح شيء في الباب: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالذِے أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنَ اَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}[6].

أمّا من ذهب إلى القول الآخر وأنّ هذا النّوع ليس شرعا لنا فقد استدلّوا بقول الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[7]...[8]

لكن الشّافعي ـ رحمه الله ـ أُورِد عليه قول ربّنا: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً}.

---

1 ـ البقرة: 286

2 ـ الصافات: 137، 138

3 ـ يوسف: 111

4 ـ النساء: 26

5 ـ الشورى: 3

6 ـ الشورى: 13

7 ـ المائدة: 48

8 ـ يوجد حذف في هذا الموضع.

ولعل الشيخ ذكر وجه الدلالة من الآية، فالقائلون بعدم الحجية لهذه الآية قالوا: فالشرعة الشريعة والمنهاج الطريق، قالوا: وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيا إلى شريعته، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم، كما يدل على عدم اتّباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء، لأن الشريعة لا تضاف إلا لمن اختص بها دون التابع لها. د. مصطفى ديب البغا، ص 4337

وأورد عليه قول ربّنا: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}[1].

قال: المراد بالهدى ـ في آية الهدى، في آية: {فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ} ـ، والمراد بالدّين في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ}: المراد بذلك العقائد، وليس المراد بذلك الفروع، بدليل قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}.

فأراد الشّافعي ـ رحمه الله ـ أن يجمع بين الآيات ، فخلص إلى هذا القول.

وقول الشّافعي ـ رحمه الله ـ على جلالته فيه نظر ظاهر، لماذا؟

لأنّ قول الله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}، حَمْل الشافعيِّ الهدى على خصوص العقائد فيه نظر، لما رواه مسلم عن ابن عبّاس عن مجاهد ـ رحمه الله ـ أنّه سأل ابنَ عبّاس قال له: السّجدة الّتي في ص من أين نسجدها؟

نحن نسجد في ص في قول الله تعالى: {وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ۩}[2].

من أين نسجدها؟

كان جواب ابن عبّاس أن قرأ قول الله تعالى: {وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِے ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّآءَ وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلّاً فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَٰهُمْ وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِے بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}[3].

قال ابن عبّاس: فسجدها داود فسجدها رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ.

فهذا نصّ صحيح صريح يدلّ على أنّ الهدى في قول الله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}، لا يختصّ بالعقائد، وإنّما يدخل فيه السّجود وهو من الفروع، وليس من العقائد.

1 ـ الأنعام: 90

2 ـ ص: 24

3 ـ الأنعام: 84 ـ 90

ولذلك أجاب الجمهور على استدلال الشّافعي - رحمه الله - بقول الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}، قالوا: هذا ما يكون في بعض الشّرائع فينسخ في بعض، ولا يلزم من كون الشّرائع متّحدة أن تكون متّحدة في كلّ شيء، بل قد يكون في بعض ما ينسخ في بعض، وقد يأتي في بعض ما لا يكون في بعض.

وهذا القول هو الظّاهر، أعني قولَ الجمهور، والله سبحانه أعلم.

ما زال الفقهاء يستدلّون على كثير من فروع الفقه بقَصص مَن تقدّم.

المالكيّة - مثلا - في كتاب القضاء يستدلّون، يرون - مثلا - أنّ القرينة الجازمة قد تقوم مقام البيّنة في بعض المسائل.

من أين أخذوا ذلك؟

أخذوه من قصّة يوسف، وقول الشّاهد، قول ا لله تعالى: {فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}[1]، فجعل الشّاهد قرينة قدّ القميص من الدّبر دليلا على كَذِبها وصِدقه.

ولذلك قال الإمام مالك - رحمه الله -: إنّ من استُنكِه فشُمَّ منه رائحة الخمر يجلد حدَّ الشّارب وإن لم تقم بيّنة على شُربه.

فجعل القرينة الجازمة مقام البيّنة بهذه الآية.

1 - يوسف: 28

وكذلك الحنابلة أجازوا ...[2] استدلالا بقول الله تعالى في قصّة موسى مع العبد الصّالح: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ}[3].

فهذه شرع من تقدّمنا استُدِلّ به في فرع من فروع الفقه.

نعم.

2 - هناك قص للكلام في هذا الموضع.

والشيخ الكملي - حفظه الله - يشير إلى مسألة جعل المنفعة مهرا، فقد احتج الحنابلة على جواز جعل المنفعة صداقا مطلقا إذا كانت تجوز عليها الإجارة ويجوز العوض عنها، احتجوا بشرع من قبلنا.

3 - القصص: 27